

مرسوم بتحديد التعريب

صيغة محينة بتاريخ ب 25 دجنبر 1974

مرسوم رقم 2.72.423 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1392

(15 يوليوز 1972)

**بتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1967 بتحديد
التعريب¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.72.423 الصادر في 3 جمادى الثانية 1392 (15 يوليوز 1972)؛ الجريدة الرسمية عدد 3243، الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1394 (25 دجنبر 1974)، ص 3757.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3116، الصادرة بتاريخ 7 جمادى الثانية 1392 (19 يوليوز 1972)، ص 1889.

مرسوم رقم 2.72.423 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1392**(15 يوليوز 1972)****بتميم القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نونبر 1967 بتحديد التعريب**

ان الوزير الأول،

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ولا سيما الفصل 62 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 01.67 الصادر فى 20 ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) المحددة بموجبه مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
يرسم ما يلى:

الفصل الاول

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 01.67 المشار انيه اعلاه المؤرخ فى 20 ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) فان موظفى واعوان الإدارات العمومية والاشخاص غير المنتمين للإدارة المكلفين بتدريس اللغة العربية فى نطاق تعريب المصالح العمومية يتقاضون أجرة تحدد فى 15 درهما عن كل ساعة من التدريس.

الفصل الأول المكرر²

ان النواب والمفتشين التابعين لوزارة التربية الوطنية والمكلفين على التوالي بالاشراف على دروس اللغة العربية المشار اليها أعلاه ومراقبتها وكذا الموظفين المكلفين بإدارة مراكز

2 - تم تميم الفصل الأول من المرسوم رقم 2.72.423 بالفصل الأول المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من مرسوم رقم 2.74.784 الصادر بتاريخ 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974)؛ الجريدة الرسمية عدد 3243 الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1394 (25 دجنبر 1974)، ص 3757.

التعريب والمضطلعين بمهام الكتابة على مستوى الإقليم أو العمالة يستفيدون خلال السنة الدراسية من تعويض اجمالي يحدد مقداره عن كل ثلاثة أشهر كما يلي:

النائب في التعليم:

المكلف بمراكز يتراوح عددها بين 1 و 3.....300 درهم.

المكلف بأكثر من ثلاثة مراكز.....600 درهم.

المفتش:

المكلف بمراكز يتراوح عددها بين 1 و 3.....200 درهم.

المكلف بأكثر من ثلاثة مراكز.....400 درهم.

مدير مركز التعريب:

المكلف بأقسام يتراوح عددها بين 1 و 3.....150 درهم.

المكلف بأكثر من ثلاثة أقسام.....300 درهم.

الكاتب:

المكلف بمراكز يتراوح عددها بين 1 و 3.....100 درهم.

المكلف بأكثر من ثلاثة مراكز.....200 درهم.

الفصل الثاني

يمنح تعويض لاعوان الخدمة المكلفين بتنظيف وتعهد المراكز والاماكن المدرسية الملفنة فيها الدروس المشار اليها في الفصل الاول أعلاه وتحدد المقادير الشهرية لهذا التعويض في 24 درهما عن كل قسم و 12 درهما عن القسمين الثاني والثالث و 6 دراهم عن كل قسم اضافي.

الفصل الثالث

ان الموظفين والاعوان المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات التعريب

الاداري يتقاضون تعويضا يحدد في 0,90 درهم عن كل ورقة مصححة.

الفصل الرابع

ان الموظفين والاعوان المكلفين بتحضير وتنظيم الامتحانات المشار اليها أعلاه يتقاضون بصفة فردية تعويضا اجماليا سنويا يحدد مبلغه الاقصى في 600 درهم.

الفصل الرابع المكرر³

يمنح تعويض موحد قدره 10 دراهم عن كل ساعة من العمل الى أعضاء لجان حراسة الامتحانات الخاصة بالتعريب الإداري.

الفصل الخامس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 يוניه 1972.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.62.238 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1381 (7 مايو 1962).

وحرر بالرباط في 3 جمادى الثانية 1392 (15 يوليوز 1972)

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

3 - تم تتميم الفصل 4 من المرسوم رقم 2.72.423 بالفصل الرابع المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من 2.74.784 السالف الذكر.